متطلبات الشركات المستثمرة في المملكة العربية السعودية من أصل أجنبي القانونية لإنشاء علاقة تعاقدية

1/صورة من السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة.

2/تطابق النشاط التجاري (المنتجات أو الخدمات المقدمة) مع نشاط السجل التجاري.

3/ترخيص للنشاط من الجهة المسؤولة في حال كانت مزاولة النشاط تتطلب ذلك.

4/ترخيص من هيئة الإستثمار صادر من وزارة التجارة.

5/صورة من عقد التأسيس وملاحقه أو ما ينوب عنه مثل سجل المساهمين للشركات المساهمة.

6/صور من الهويات وعقد التأسيس أو ما ينوب عنه لمن يستحوذ على ٢٥٪ وأكثر من حصص الشركة.

7/صورة من هوية المدير المسؤول في حال كونه مفوض بفتح الحساب وإدارته.

8/و كالة أو تفويض وصور من الهويات للأشخاص الطبيعيين المفوضين بفتح الحساب.

9/مستند ايبان رسمي (مختوم) بإسم مطابق لإسم الشركة.

10/موقع إلكتروني نشط موضحًا المنتجات والخدمات والأسعار.

11/في حال وجود أي سؤال بخصوص الشركات المقيمة، التوجه إلى مدير الالتزام ومكافحة غسيل الأموال والمخاطر للإستفسار قبل التفعيل للعميل، لتفادي إسترجاع مبالغ الخدمة في حال القصور في إستيفاء كل المتطلبات من الجهات التشريعية مثل: البنك المركزي، وزارة التجارة، والجهات التشريعية المماثلة لما سبق.